

المبسوط في فقه الإمامية

[222] شاهد أو لوث، فإن اليمين مغلطة في جنبه، فإذا في العمد يغلط الأيمان سواء كان معه شاهد أو لوث، وفي الخطاء وعمد الخطاء يغلط مع اللوث دون الشاهد. فإذا ثبت أنها مغلطة نظرت فإن كان المدعي واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا أكثر، قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا بالحصة من الدية، وهو الذي يقتضي مذهبنا. فإن كان الدية بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابنان حلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا، وإن كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين، وجملته أربعة وثلثون يمينا وتحلف المرأة سبعة عشر يمينا تكمل لأنها لا تتبع والنقصان لا يجوز، وعلى هذا أبدا. وإن حلف المدعي ثبت ما ادعاه، وإن نكل رددنا اليمين على المدعي عليه تغلط أيضا لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصار أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فنقلها إلى جهتهم مغلطة. فإذا ثبت أنها مغلطة فإن كان المدعي عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا وهو مذهبنا، ولكن على عدد الرؤس: الذكر والأنثى فيه سواء فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان، وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة. والأقوى في المدعي عليه أن يحلف كل واحد خمسين يمينا وفي المدعي أن على الكل خمسين يمينا، والفرق بينهما أن كل واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد وهو القود، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، وليس كذلك المدعي لأن الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد إذا انفرد. هذا إذا كان هناك لوث وكانت جنبه المدعي أقوى، فأما إن لم يكن لوث ولا شاهد، فاليمين في جنبه المدعي عليه ابتداء، لأن اليمين في الأصول في جنبه أقوى المتداعيين سببا، والأصل براءة ذمة المدعي عليه، فلهذا كان القول قوله.